

ملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

أ) مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة :
1 - مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023	
* بالنسبة للأولاد المتدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :			
300	250	200	عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل
36			عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس
* بالنسبة للأولاد غير المتدرسين :			
200	175	150	عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل
24			عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس

2 - مبلغ الدعم التكميلي :

* بالنسبة لليتيم من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023	
100	125	150	دون 6 سنوات أو يتابع دراسته

* بالنسبة للولد في وضعية إعاقة : 100 درهم.

3 - مبلغ منحة الولادة :

- 2000 درهم عن الولادة الأولى ؛

- 1000 درهم عن الولادة الثانية.

(ب) مبلغ الإعانة الجزافية : 500 درهم.

مرسوم رقم 2.23.1068 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتحديد عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

المادة 8

تحدد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 في الإثني عشر (12) شهرا التي تسبق الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 9

لتطبيق أحكام البند أ) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 يمنح الدعم التكميلي عن الولد في وضعية إعاقة عميقة.

المادة 10

يوضع رهن إشارة العموم بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم دليل استرشادي يتضمن، على الخصوص، كفاءات تعبئة استمارة طلب الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، ونوعيتها وكذا الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة منها.

تقدم المنصة الإلكترونية خدماتها بكيفية مستمرة طوال أيام الأسبوع.

المادة 11

يراد بمصطلح «الإدارة» الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 9,743001 عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر المنصوص عليها في البند 5 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛

- المندوب السامي للتخطيط.

إذا تَعَدَّر على أحد أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس، أمكنه أن يُنَّيب عنه من يمثله.

يجب أن يشغل ممثل العضو المعني منصب مدير إدارة مركزية على الأقل أو ما يعادله.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يُعيَّن الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.23 بقرار لرئيس الحكومة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.